NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

## تحكيم في المنازعة الرياضية 20220703001

**السيد/** [redacted]

**( المحتكم)**

**ضـد**

السيد / [redacted]

**(محتكم ضده)**

---

# قرار تحكيم نهائي

---

22 مارس 2023

غرفة التحكيم

ا. ليلى أحمد الشنتناوي (رئيساً) (الإمارات العربية المتحدة)

د. فهد محمد الحبيني (عضواً) ( الكويت)

د. خالـد بن حسن بانصر (عضواً) (المملكة العربية السعودية)

# حكم التحكيم

## أولاً– أطرف الدعوى

1. **السيد/** [redacted]، ويمثله مكتب الدكتور بدر سعد العتيبي للمحاماة والتحكيم الدولي، ويشار إليه فيما بعد بـ " **المحتكم**"،

**و**

2. [redacted]، ويمثله مكتب مجموعة الشرق للمحاماة، ويشار إليه فيما بعد بـ " **المحتكم ضده**".

## ثانيًا – اتفاق التحكيم

3. يستند المحتكم الى المادة رقم 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة و المادة 60 من [redacted] و المادة 7 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

## ثالثًا – غرفة التحكيم

4. شُكلت غرفة التحكيم من السادة: د. خالد بن حسن بانصر، محكم عضواً بغرفة التحكيم، و د. فهد محمد الحبيني، محكم عضواً بغرفة التحكيم، و أ. ليلى أحمد الشنتناوي محكم رئيس لغرفة التحكيم.

## رابعًا –إجراءات التحكيم

تتلخص إجراءات التحكيم بصورة موجزة في الاتي:

5. تم تقديم طلب التحكيم من قبل المحتكم بتاريخ 3 يوليو 2022وفى تاريخ 20 يوليو 2022 تم اعلان المحتكم ضده بالطلب واعطائه مهلة 7 أيام للرد.
6. تم احالة ملف التحكيم لغرفة التحكيم واعلان الأطراف بموجب المادة 3 من القواعد في تاريخ 11 اغسطس 2022.

7. في تاريخ 22 اغسطس 2022 عقدت غرفة التحكيم أول جلسة الكترونية للمداولة ونظر المنازعة الرياضية.
8. في تاريخ 24 اغسطس 2022 تم اعادة تزويد المحتكم ضده بملف المنازعة الرياضية مع منحه مهلة زمنية للتعقيب والرد على طلب التحكيم و مخاطبة المحتكم مع منحه مهلة زمنية لتزويد الغرفة ببعض المستندات.
9. في تاريخ 27 اغسطس 2022 تم تقديم مستندات من قبل المحتكم وفي تاريخ 31 اغسطس 2022 تم تقديم الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده.
10. تم تقديم مذكرات اخرى من الأطراف وتضمن ذلك على سبيل المثال:
    أ. بتاريخ 07 سبتمبر 2022 تم استلام حافظة مستندات من المحتكم
    ب. بتاريخ 15 سبتمبر 2022 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم
    ج. بتاريخ 17 اكتوبر 2022 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم ضده
    د. بتاريخ 24 اكتوبر 2022 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم
    هـ. بتاريخ 22 نوفمبر 2022 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم ضده
11. في27 نوفمبر 2022 أرسلت غرفة التحكيم خطاباً مشيرة لاجتماعها بتاريخ 14 نوفمبر 2022 والذي قررت فيه ندب خبير حسابي رياضي.
12. تم تعيين الخبير الحسابي الرياضي أ. هدى ناصر الورع، وتمت احالة ملف المنازعة إليه بتاريخ 12 ديسمبر 2022. وفي تاريخ 17 ديسمبر 2022 تم إيداع تقرير الخبرة.
13. وفي 25 ديسمبر 2022 تم تزويد الأطراف بالتقرير وإعطائهم مهلة للتعقيب عليه. وقدم المحتكم مذكرة تعقيب على تقرير الخبير في 5 يناير2023 وقدم المحتكم ضده مذكرة تعقيب على تقرير الخبير في 7 يناير2023.
14. في تاريخ17 يناير 2023 عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للمداولة وقررت طلب مذكرات ختامية من الأطراف.
15. تم تقديم المذكرة الختامية من قبل المحتكم في 30 يناير 2023 ومن قبل المحتكم ضده في 28 يناير 2023.

16. عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للمداولة بين أعضائها يوم 26 فبراير 2023 وقررت الغرفة بالأجماع إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة استناداً للمادة (40) من القواعد الإجرائية.
17. عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للمداولة بين أعضائها يوم 14 مارس 2023 وقررت الغرفة تحديد جلسة النطق بالحكم يوم الأربعاء الموافق 22 مارس 2023.

## خامساً – وقائع النزاع ، دفوع الأطراف وتقرير الخبير

تتلخص وقائع النزاع في الاتي:

18. بتاريخ 03 يوليو 2022 تقدم المحتكم بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى على سند من القول بأن المحتكم كان محترفاً احترافا جزئيا لدى المحتكم ضده بمكافأة شهرية (500 د.ك) إلا أن المحتكم ضده لم يلتزم بسداد هذا المكافأة الشهرية على النحو المنتظم بداية من عام 2007 وحتى عام 2015، كما أن المحتكم ضده كان يخصم من المكافأة الشهرية للمحتكم مبلغ وقدره (100 د.ك) لأجل صندوق اللاعبين. ورغم مطالبة المحتكم باسترداد قيمة هذه المبالغ إلا أن المحتكم ضده لم يصرفها له دون وجه حق مما دفع المحتكم بتقديم طلب التحكيم الماثل .
19. وقد أستند المحتكم على التعميم رقم (547) لسنة 2007 بشأن تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب مكافآت اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي والصادر عن الهيئة العامة للشباب والرياضة. كما دفع المحتكم بأنه سبق واختصم المحتكم ضده بدعوى قيدت برقم (2020/2082 مدني كلي/3) وموضوعها المطالبة بمستحقات مالية للاحتراف الجزئي والتي امتنع المحتكم ضده عن صرفها للمحتكم وتم انتداب خبير في القضية المشار إليها وانتهى تقرير الخبير بأن مجموع المبالغ المستحقة لصالح المدعى مبلغ قدره 15040 د.ك. إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وهو ما دفع المحتكم إلى تقديم طلب التحكيم الماثل أمام غرفة التحكيم.
20. وأختتم المحتكم طلباته من غرفة التحكيم بطلب الاتي (1) قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً، و (2) اختصاص مركز التحكيم ولائياً بنظر المنازعة الرياضية. وفي الموضوع (3) إلزام المحتكم ضده بإداء مبلغ وقدره (15040 د.ك.) قيمة المبالغ المستحقة في ذمة المحتكم ضده، و(4) إلزام

المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد طلب التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

21. في أغسطس2022 طلبت غرفة التحكيم من المحتكم تقديم المستندات التالية:

- ما يفيد أدراجه كلاعب محترف في النادي المحتكم ضده.
- ما يفيد حصوله على مستحقات مالية من النادي المحتكم ضده.
- نسخة من عقد الاحتراف الجزئي المبرم بين المحتكم والنادي المحتكم ضده.
- نسخة من تقرير الخبير المقيد برقم 2082/22020 مدني كلى والذي تم الإشارة إليه في طلب التحكيم.
- نسخة من حكم المحكمة في الدعوى رقم 2082/22020 مدني كلي والذي تم الإشارة إليه في طلب التحكيم.
- أي مستندات تثبت وجود علاقة بين المحتكم كلاعب محترف والنادي المحتكم ضده.

22. بتاريخ 31 أغسطس2022 تقدم المحتكم ضده بمذكرة بالرد على طلب التحكيم وتتلخص دفوع وطلبات المحتكم ضده كالتالي:

- دفع المحتكم ضده برفض سماع دعوى التحكيم لمضي خمس سنوات استنادا إلى نص المادة (1/439) من القانون المدني، وذلك على سند من القول بأن المحتكم يطالب بالرواتب اعتبارا من عام 2007 وحتى 2015 وأن إقامة طلب التحكيم الراهن في سنة 2022 بعد مرور أكثر من خمس سنوات وهو ما يتعين معه عدم سماع طلب التحكيم لمرور أكثر من خمس سنوات على المطالبة بالرواتب والأجور.
- استناداً للقانون، فإن المحتكم لم يقدم عقد احتراف يثبت التعاقد مع المحتكم ضده وأنه استنادا إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم (49) لسنة 2005، والتعميم رقم (547) لسنة 2007 بشأن تقيد الأندية المحترفة بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي فكان يفترض من طالب التحكيم تقديم ما يثبت وجود علاقة تعاقدية، وعليه فإن طلبات المحتكم بدفع مبلغ مالي غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما يجعل طلب المحتكم خليقاً بالرفض.
- بأن الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بصرف رواتب اللاعبين المحترفين جزئياً وفقاً لأحكام ومواد القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

- بأن طالب التحكيم قد خالف القاعدة القانونية واجبة التطبيق والتي تتمثل في التعميم رقم (547) لسنة 2007 ومخالفته لقاعدة عدم جواز تطبيق القرارات التنظيمية للمبلغ المخصوم لصندوق تحفيز اللاعبين بواقع 100 د.ك. حيث إن مبلغ 100 د.ك مخصومة من المحتكم لصالح صندوق تحفيز اللاعبين طوال الفترة من 2012 وحتى 2015 وفقاً للضوابط الواردة بالتعميم رقم (547) لسنة 2007 والصادر من الهيئة العامة للشباب والرياضية آنذاك.
- وأخيراً عدم استحقاق المحتكم للرواتب موضوع طلب التحكيم كونه قد أعلن وأقر اعتزاله اللعبة في تاريخ 25 مارس 2012 ومن ثم فلا يستحق رواتب عن الفترة محل المطالبة.
- وأختتم المحتكم ضده طلباته بطلب (1) سقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة 1/439 من القانون المدني، (2) طلب إدخال خصم جديد في طلب التحكيم وهو [redacted] بصفتها الجهة المنوطة بصرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي.

23. بتاريخ 15 سبتمبر 2022 تقدم المحتكم بمذكرة تعقيب على مذكرة رد المحتكم ضده وأسس المحتكم دفوعه بشكل موجز على التالي:

- في الرد على دفع المحتكم ضده بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة بأن هذا الدفع غير صحيح ومردود عليه بأن المشرع قصد بنص المادة (1/439) الاشارة الى حالات محددة على سبيل الحصر وبأن هذه المادة لا تنطبق على المحتكم كونه ليس موظفاً لدى المحتكم ضده ولا تربطه به علاقة عمل وبأن حقيقة العلاقة بينهما يحكمها قانون خاص رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وهو القانون واجب التطبيق في منازعة التحكيم هذه.
- أما في الرد على دفاع المحتكم ضده بعدم تقديم المحتكم لعقد الاحتراف المبرم مع المحتكم ضدها فإن هذا مردود عليه بأن المادة (31) من القانون المدني أسست على أن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول على احداث أثر يرتبه القانون، وعليه فأن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول. وحيث أن القانون نص صراحة على وجوب وجود عقد مكتوب بالنسبة للاحتراف الكلي أما بالنسبة للاحتراف الجزئي، فيجوز إثبات عقد الاحتراف الجزئي بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

- في الرد على دفع المحتكم ضده بإنكار المستحقات المالية للمحتكم فإن هذا الدفع مردود عليه بأن تقرير الخبير الصادر في الدعوى رقم 2020/2082 مدني كلي/3 قد انتهى إلى أن إجمالي المبالغ المستحقة بذمة النادي لصالح المحتكم، وهو ما يثبت صحة دفاع المحتكم وبأن طلب التحكيم الماثل قد أقيم على سند صحيح، وأختتم المحتكم طلباته ب: (1) قبول طلب التحكيم شكلاً و (2) في اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية، و(3) عدم قبول إدخال الهيئة العامة للرياضة في التحكيم الماثل. أما في الموضوع فطلب المحتكم (4) إلزام المحتكم ضده بسداد مبلغ قدره 15،040 د.ك. بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و (5) بإلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد طلب التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

24. بتاريخ 17 أكتوبر 2022 أكتفى المحتكم ضده بتقديم حافظة مستندات خلت من مذكرة دفاع تحتوي على خمسه مرفقات.

25. بتاريخ 24 أكتوبر 2022 تقدم المحتكم بمذكرة تمسك من خلالها بكافة ما تقدم به مسبقاً من مستندات ودفاع ودفوع واستكمالا لذلك تقدم هذه المذكرة للرد على حافظة المستندات المقدمة من المحتكم ضده، وأختتم طلباته بطلب إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ قدره 15040 د.ك. مشمول بالنفاذ المعجل وبإلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم واتعاب هيئة التحكيم ورسوم التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

26. بتاريخ 23 نوفمبر 2022 تقدم المحتكم ضده بمذكرة ختامية تمسك من خلالها بكافة أوجه الدفاع والدفوع والطلبات التي سبق وأشار إليها ودفع في مذكرته بإيجاز بالتالي:

- في الرد على عدم وجود عقد احتراف مكتوب بين الطرفين مع ادعاء المحتكم بأنه كان محترف جزئياً لدى المحتكم ضده، فإن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي والقرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي وتعديلاته. ومن ثم، فإن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة ذات طبيعة خاصة. ومن ثم فإن الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المنوط بها صرف رواتب المحترفين في المجال الرياضي وهي الجهة المصدرة للقرارات والتعاميم الملزمة للأندية الرياضية.

- وبشأن عدم سداد الرواتب، فإن المحتكم ضده لا يسأل عن عدم سداد الرواتب كون دوره يقتصر بتحويل المبالغ المالية متى أودعتها الهيئة العامة للرياضة في حسابها لتحويلها للاعبين المستحقين وهو ما التزم به المحتكم ضده دون إخلال أو تقصير.
- أما فيما يتعلق بادعاء المحتكم بعدم استلام رواتبه خلال فترة يناير، فبراير، مارس، يوليو من عام 2007 حتى 2015، فإن المحتكم قد اعتزل الألعاب الرياضية وتم شطب أسمه من سجلات الرياضيين في 25 مارس 2012 وعليه فلا يحق له المطالبة بالرواتب حتى عام 2015. كما أن إدارة المحتكم ضده قامت بصرف جميع الرواتب للمحتكم عن تلك الفترات مثله مثل باقي اللاعبين. كما أن لائحة الاحتراف الجزئي لا يصرف لهم رواتب عن شهر يوليو عن كل عام كونه أجازه رسمية للاعبين قبل انطلاق الموسم الرياضي الجديد والهيئة العامة للرياضة لا تصرف رواتب شهر يوليو وجميع اللاعبين يعلمون هذا علم اليقين.
- أما بشأن استرداد مبلغ 100 د.ك. فإن المحتكم ضده كان يقوم بإيداع هذا المبلغ لجميع اللاعبين في صندوق التحفيز وكان يتم صرف هذه المبالغ حسب اللائحة والنظم المتعلقة بهذا الشأن.
- أما فيما يتعلق بندب خبير من وزارة العدل للتدقيق على حسابات النادي، فإن الجهات المعنية تقوم بالتدقيق شهريا على حسابات النادي وبالتعاون مع محاسب النادي وفي نهاية السنة المالية يقوم بالاستعانة بمدقق خارجي. وبالتالي فأن المحتكم ضده قام بتطبيق القانون واللائحة على وجه الحياد وبدون التمييز.
- وفي الأخير أختتم المحتكم ضده طلباته بطلب: (1) سقوط حق المحتكم في المطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخماسي عملاً بنص المادة 1/439 من القانون المدني، (2) رفض الدعوى لانعدام سندها من الواقع والقانون ولعدم أحقية المحتكم لأي من طلباته، وثالثاً – احتياطيا إلزام [redacted] كخصم مدخل بتقديم كافة ما تحت يدها من مستندات تخص المنازعة وتقديم كافة اللوائح والتعاميم الصادرة منها والمرسلة إلى المحتكم ضده الأول.

**تقرير الخبير**

27. قامت غرفة التحكيم في اجتماعها المؤرخ 14 نوفمبر 2022، بندب خبير حسابي رياضي يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك استنادا إلى الفقرة السابعة من المادة

الخامسة والثلاثون من القواعد الإجرائية والتي تنص على أنه "يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها الاستعانة بخبير أو أكثر متى ارتأت ذلك ضرورياً في المنازعة، وتحمل الغرفة أتعاب الخبرة لمن تراه من الطرفين" وقررت الغرفة أن يتحمل كل من المحتكم والمحتكم ضده أتعاب الخبير مناصفة بينهما وعلى أن تكون مهمة الخبير كالتالي:

- تحديد وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف من عدمه وطبيعة هذه العلاقة ومدتها ووجود أي عقود احتراف رياضي مبرمة بين المحتكم والمحتكم ضده ومدتها.
- حساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها إذا وجدت، وحساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه.
- بيان أحقية المحتكم ضده في استقطاع جزء من المكافأة من عدمه وعما إذا كانت وفقاً للوائح والقوانين أم لا.
- وللخبير في سبيل أداء مأموريته الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الأطراف والانتقال إلى أية جهة يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات وسماع أقوال الأطراف والشهود. وعلى الخبير أن ينتهي إلى نتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي.

28. تم تعيين الخبير وتمت احالة ملف المنازعة بتاريخ 12 ديسمبر 2022. وفي تاريخ 17 ديسمبر 2022 تم إيداع تقرير الخبرة والذي تتلخص نتيجته الى:

- الثابت للخبير أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده منذ 1 يناير 2007 بواقع مكافأة شهريا بمبلغ 500 د.ك. دون إبرام عقود بين أطراف النزاع، وفي تاريخ 1 أغسطس 2009 تم إبرام عقد بين طرفي النزاع وانتهت العلاقة بينهما بتاريخ 5 مارس 2012.
- إجمالي المكافآت المستحقة للمحتكم بواقع 500 د.ك. شهرياً ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من تاريخ 1 يناير 2007 حتى 5 مارس 2012 بواقع مبلغ 15,766.667 د.ك. (خمسة عشر ألف وسبعمائة وستة وستون دينار وستمائة وسبعة وستون فلس). إلا أن المحتكم اقتصر في طلب المنازعة بالمطالبة بمبلغ 15040،00 د.ك.

29. وبتاريخ 25 ديسمبر 2022 تم تزويد الأطراف بالتقرير ومنحهما مهلة للتعقيب.

30. قدم المحتكم مذكرة تعقيب على تقرير الخبير في 5 يناير 2023 يتمسك بها بكافة طلباته السابقة ودفاعه مع تعديل المبلغ المطلوب وفقاً لما انتهى اليه تقرير الخبير طالباً في نهاية المذكرة بالآتي:

- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ وقدره 15,766.667 د.ك. (خمسة عشر ألف وسبعمائة وستة وستون دينار وستمائة وسبعة وستون فلس) بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.
- إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

31. قدم المحتكم ضده مذكرة تعقيب على تقرير الخبير في 7 يناير 2023 يتمسك فيها بكافة أوجه الدفوع السابقة والطلبات السابقة وأضاف اعتراضه على ما جاء في تقرير الخبير. حيث تتلخص اعتراضات المحتكم ضده على تقرير الخبير بشكل موجز في التالي: أولاً: أن الخبير قد أخطأ فيما انتهى إليه من عدم خصم مبلغ 100 د.ك. من رواتب المحتكم وتحويلها لصندوق اللاعبين. ثانياً: عدم صحة ما انتهى إليه الخبير من احقية المحتكم رواتب شهر يوليو لمخالفة ذلك لأوراق المنازعة وعدم صرف الهيئة العامة للرياضة مبالغ عن أشهر يوليو من كل عام. ثالثاً: عدم صحة ما انتهى إليه الخبير بشأن عدم قيام النادي بتحويل راتب المحتكم عن أشهر يناير وفبراير ومارس من عام 2007 لعدم ورود مبالغ من الهيئة العامة للرياضة عن هذه الأشهر. رابعاً: عدم صحة ما انتهى إليه الخبير من عدم احتساب المبلغ المحول بكشف المكافآت المصروفة للمحتكم عن الفترة من 1 أبريل 2009 حتى 31 أكتوبر 2010 بقيمة 2400د.ك. حيث قد قام بتحويل هذا المبلغ للمحتكم.

32. واختتم المحتكم ضده المذكرة بالطلبات التالية:

- سقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة 1/439 من القانون المدني.
- رفض الدعوى لانعدام سندها من الواقع والقانون وعدم احقية المحتكم لأي من طلباته.
- احتياطياً: إلزام [redacted] -الخصم المدخل- بتقديم كافة ما تحت يدها من مستندات تخص المنازعة الماثلة وتقديم كافة اللوائح والتعاميم الصادرة منها والمرسلة الى المحتكم ضده.

- وعلى سبيل الاحتياط الكلي، بانتداب خبير آخر غير السابق ندبه وذلك لإعادة بحث ذات المأمورية مرة أخرى على ضوء اعتراضات المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي المقدم في المنازعة الماثلة والموضحة تفصيلاً بمذكرة الدفاع.

**المذكرات الختامية**

33. تم تقديم المذكرة الختامية من قبل المحتكم في 30 يناير 2023 وتمسك بها بكافة طلباته السابقة ودفاعه ورد على اعتراضات المحتكم ضده على تقرير الخبير. وانتهى المحتكم في مذكرته بالطلبات الختامية التالية:

- أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.
- ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة الرياضية.
- ثالثاً: بعدم قبول ادخال [redacted] في التحكيم الماثل.
- رابعاً-وفي الموضوع: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ 15,766.667 د.ك. (خمسة عشر ألف وسبعمائة وستة وستون دينار وستمائة وسبعة وستون فلس) طبقاً لتقرير الخبير المؤرخ 2022/12/17 بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.
- خامساً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وبرسوم قيد الطلب التحكيمى ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

34. تم تقديم المذكرة الختامية من قبل المحتكم ضده في 28 يناير 2023 والرد على تعقيب المحتكم على تقرير الخبير. وانتهى المحتكم ضده في مذكرته بالطلبات الختامية التالية:

- أولاً: سقوط حق المحتكم بالمطالبة بالرواتب المتأخرة بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة 1/439 من القانون المدني.
- ثانياً: رفض طلب التحكيم الماثل لانعدام سنده من الواقع والقانون ولعدم احقية المحتكم لأي من طلباته.

- ثالثاً واحتياطياً: إلزام [redacted] -الخصم المدخل- بتقديم كافة ما تحت يدها من مستندات تخص المنازعة الماثلة وتقديم كافة اللوائح والتعاميم الصادرة منها والمرسلة الى المحتكم ضده الأول.
- رابعاً واحتياطي كلى: بندب خبير آخر غير السابق ندبه وذلك لإعادة بحث ذات المأمورية مرة أخرى على ضوء اعتراضات المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي المقدم في المنازعة الماثلة والموضحة تفصيلاً بمذكرة الدفاع الماثل.

## الأسباب

35. بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

**الشكل/الإختصاص/الادخال**

36. وحيث إنه بالنسبة لإختصاص غرفة التحكيم بالنزاع فقد تحدد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وغرفة التحكيم بموجب النظام الأساسي للهيئة وتحديداً وفقاً للمادة 4 التي تنص في فقرتها الأولى على أن" تولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما تنص المادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة والتي تنص على انه " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد اطرافها أيّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر." والفقرة (1/1/7) من نفس المادة "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منسبيها /أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو الأدريين و/أو ا الحكام ...." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة مع الاكتفاء بذكر ذلك في الاسباب دون معاودة ذكر الاختصاص في المنطوق.

37. وحيث إنه عملاً بالمواد المبينة اعلاه، فأن غرفة التحكيم تختص بنظر هذه الدعوى بين المحتكم والمحتكم ضده، ولما كانت الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

38. وحيث إنه بالنسبة لطلب المحتكم ضده بإدخال الهيئة العامة للرياضة كخصم في النزاع. فإنه عملاً بالمقرر بنص المادة 30 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، حتى لا ينصرف المعني إلى [redacted] والتي نظمت الإجراءات التي يجب اتباعها لإدخال خصم جديد في منازعة تحكيم قائمة. بأن نصت بفقرتها الاولى على أنه " إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصوم التحكيم، وجب عليه الآتي:

- 1/1/30 تقديم طلب الإدخال لغرفة التحكيم التي تنظر النزاع
- 2/1/30 إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام مشتملة على أسباب الإدخال
- 3/1/30 تحدد غرفة التحكيم مهلة زمانية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الإدخال بما لا يزيد عن 7 أيام من تاريخ علمه بالطلب
- 4/1/30 تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيم".

39. وحيث أن المادة 1/30 من القواعد قد منحت غرفة التحكيم حق الفصل في طلب الإدخال ضمن قرار التحكيم النهائي، وحيث أن الثابت أن المحتكم ضده لم يلتزم بالإجراءات المقررة لطلب الإدخال والتي تمثلت في عدم إخطاره للطرف المراد إدخاله وإعلانه بصحيفة الإدخال في المنازعة واعلام الغرفة بذلك، وبالتالي فإن طلبه يكون جدير بالرفض لمخالفته للإجراءات الواجبة التطبيق. فضلاً عن ذلك، فان الخبير المنتدب في الدعوى قد منح من غرفة التحكيم الحق بالانتقال الى اي جهة لها علاقة بموضوع النزاع؛ الا ان المحتكم ضده لم يطلب من الخبير الانتقال الى الهيئة العامة للرياضة، وطلب ادخال [redacted] يستهدف تقديم المستندات واللوائح والتعاميم المرسلة من [redacted] الى المحتكم ضده ، لذلك لا ترى غرفة التحكيم وجه لقبول طلب الادخال في مستندات لم يحددها المحتكم ضده ولوائح وتعاميم تحت يده ولذلك قررت غرفة التحكيم رفض الطلب.

**الموضوع**

40. ومن حيث موضوع المنازعة وبعد دراسة طلبات الأطراف، ودفوعهم واسانيدهم القانونية وسائر أوراق ومستندات المنازعة وجواب الاطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم من مذكرات ومستندات. ولما كان الثابت من تقرير الخبرة أنه تم الانتقال إلى مقر المحتكم ضده وإطلاع الخبير على ملف الدعوى وأوراقها ومستنداتها والسماع إلى أقوال الأطراف في حدود المهمة المسندة اليه وبعد الاطلاع على الوارد من الخبير المنتدب والذي توصل في نهاية تقريره إلى وجود علاقة بين طرفي النزاع تتمثل في أن المحتكم قد التحق كلاعب محترف لدي المحتكم ضده منذ 1 يناير 2007 بمكافأة شهرية بمبلغ 500 د.ك. دون إبرام عقد بين أطراف النزاع، وفي تاريخ 1 أغسطس 2009 تم إبرام عقد بين طرفي النزاع وانتهت العلاقة بينهما بتاريخ 5 مارس 2012. وحيث إن المكافآت المستحقة للمحتكم تقدر بواقع 500 د.ك. شهرياً الا أنها لم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من تاريخ 1 يناير 2007 حتى 5 مارس 2012 وأنتهى الخبير إلى أن مجموع المكافآت تبلغ 15,766.667 د.ك. (خمسة عشر ألف وسبعمائة وستة وستون دينار وستمائة سبعة وستون فلس). وبناء على ذلك، عدل المحتكم طلباته في المنازعة الى المبلغ الوارد بطلباته الختامية.

41. وحيث إنه بالنسبة لنصوص القانون المنطبقة على النزاع وعملاً بالمقرر بنص المادة رقم 32 من القانون المدني أنه "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا ورد على محل واستند الى سبب معتبرين قانوناً، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون، في حالات خاصة، من أوضاع معينة لانعقاد العقد". كما انه من المقرر بنص المادة 197 من القانون السالف انه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"

42. كما أن المقرر وفقاً لقضاء التمييز الكويتي أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير ما يقدم من أدلة ومستندات، والموازنة بينهم، وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص لما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، والأخذ بتقرير الخبير المعين متى اطمأنت إليه. ولما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وهى لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في الأخذ

به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أن مفاد نص المادة الأولى من قانون الإثبات أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" وهذه قاعدة من الأصول المسلمة في الإثبات وهي تحمل المدعي عبء اقامه الدليل على الواقعة القانونية التي يدعيها فإن حالفه التوفيق انتقل إلى المدعي عليه عبء إثبات العكس، والمدعي في هذا الخصوص هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا أصلا في الدعوى أم مدعيا عليه (الطعن رقم 2974 لسنة 2020قضائية –جلسة 2021-11-24محكمة التمييز).

43. كما انه من المقرر بقضاء التمييز الكويتي أن " تقدير قيام علاقة العمل واستظهار عنصريها من التبعية والأجر أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق" (الطعن رقم 1131 لسنة 2019 – جلسة 08-12-2019 – محكمة التمييز).

44. وإعمالاً للفقرة (2) من المادة 34 من القواعد الإجرائية والتي تنص على أنه: " تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية".

45. وحيث إن البين لغرفة التحكيم من واقع تقرير الخبرة ثبوت وجود علاقة بين المحتكم والمحتكم ضده بدأت من تاريخ 1 يناير2007 وانتهت بتاريخ 5 مارس 2012. كما ان الثابت أن تلك العلاقة كانت في البداية بدون وجود عقد احتراف مكتوب وذلك خلال الفترة من 1 يناير2007 الى أغسطس 2009 وعقب ذلك تم تحرير عقد في 1 أغسطس 2009 وحتى اعتزال المحتكم في5 مارس 2012.

46. وحيث إن الثابت للغرفة من واقع الاطلاع على الأوراق والتحويلات المالية التي تمت بين المحتكم والمحتكم ضده، ما يفيد انه كانت هناك علاقة تعاقدية بين الطرفين بتاريخ سابق على تاريخ تحرير العقد المحرر في 1 أغسطس 2009 ولم يقدم المحتكم ضده ما يثبت عدم صحة تلك التحويلات أو عدم ارتباطها بالتعاقد موضوع النزاع وهو ما يثبت منه للغرفة ان المحتكم كان محترف بشكل جزئي لدى المحتكم ضده خلال فترة المطالبة بما في ذلك الفترة السابقة على تحرير العقد. ولا يغير من ذلك ما دفع به المحتكم ضده من عدم وجود عقد مكتوب عن تلك الفترة وذلك لأن الغرفة قد تحققت من وجود تلك العلاقة بموجب التحويلات المالية المعاصرة لتاريخ بداية التعاقد في غضون عام 2007. ومن جهة أخرى، فإن العقد الرياضي كقاعدة عامة هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول دون اشتراط

أن يتم إفراغ هذا التلاقي في شكل معين، وان الكتابة شرط لإثبات العلاقة التعاقدية بين الطرفين وليس لإنعقادها.

47. وحيث نصت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين الاحتراف رقم 49 لسنة 2005 بأن الاحتراف الجزئي هو "الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزء من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشا شهريا بحد أقصى (500 د.ك)" وهو الرقم الثابت تقاضيه من قبل المحتكم.

48. وحيث إن الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يجوز إثبات عقد الاحتراف الجزئي بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً حتى إذا لم يكن مكتوباً.

49. وحيث إن لغرفة التحكيم الأخذ بما يتضمنه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متي أطمأنت إليه ولما كان تقرير الخبير المنتدب قد بني على أسس تسبيبيه ومحاسبية سليمة، فإن غرفة التحكيم تأخذ به محمولاً على أسبابه إذ تطمئن الغرفة الى صحة الأوراق والمستندات والكشوفات التي استند اليها الخبير في التوصل الى النتيجة التي أنتهى اليها والى صحة مبلغ المطالبة المستحقة للمحتكم. وقد ثبت من تقرير الخبير ومن كافة المستندات احتراف المحتكم لدى المحتكم ضده احترافاً جزئياً، الأمر الذي تلتفت معه غرفة التحكيم عن دفع المحتكم ضده. وبالتالي فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحتكم لهذه المبالغ بحسب ما ورد في تقرير الخبير.

50. اما بالنسبة لما دفع به المحتكم ضده بشأن سقوط الحق في المطالبة عملاً بالنصوص المقررة بشأن التقادم الخمسي على سند من أن المحتكم يطالب بمستحقاته بداية من عام 2007 الى 2015 وان هذه الرواتب مضى عليها أكثر من خمس سنوت، مستنداً الى نص الفقرة الأولى من المادة 439من القانون المدني والتي تنص على أنه "1- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه." وتطبيقاً لذلك فأن تلك المادة قد جاءت لتنظم حالات محددة على سبيل الحصر وتقتصر المادة على هذه الحالات. وبالتالي فأن المستحقات موضوع المطالبة تخرج من نطاق تطبيق تلك المادة وينطبق عليها نص المادة رقم 438 من القانون المدني والتي تنص على أنه " لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية." وهو الامر الذي يكون معه

دفع المحتكم ضده قد جاء على غير سند من القانون وترفضه الغرفة بناء على ما ورد بعالية من أسباب.

وحيث إن من المقرر ان النصوص المتعلقة بتقادم الحقوق بمدد خاصة يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

51. اما بالنسبة لما أثاره المحتكم ضده بشأن خصم مبلغ 100 د.ك. من مستحقات المحتكم لتحويلها الى صندوق تحفيز اللاعبين فان هذا الخصم لا يستند الى قانون، ولا ينال من ذلك صدور التعميم رقم 547لسنة2007 الذي بموجبه تم خصم مبلغ 100 دينار لمصلحة المحتكم ضده ، فان القضاء الكويتي قد تعرض لذلك التعميم بالطعن رقم 11و 28 لسنة 2017 مدني 1 الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 2019 وقال فيه "ان هذا التعيم مخالف للقانون رقم 49 لسنة 2005 وتجاوز حدود التفويض الوارد بالمادة 3 منه بان اضاف حكم جديد لم يتطرق له المشرع في القانون ولا يتسع له هذا التفويض، مما يترتب على ذلك عدم الاعتداد بالتعميم رقم 547لسنة2007 "وبسبب احكام القضاء وملاحظات ديوان المحاسبة ووزارة المالية أصدرت الهيئة العامة للرياضة التعميم رقم 34لسنة 2016 وألغت بموجبه صندوق تحفيز اللاعبين ودعت جميع الاندية الرياضية لصرف مكافأة اللاعب كاملة. مما ينبني على ذلك عدم احقية المحتكم ضده بخصم مبلغ 100 دينار والتزامه بردها للمحتكم .

52. اما بالنسبة لطلب المحتكم بشمول حكم التحكيم بالنفاذ المعجل، فمن المقرر طبقاً لنص المادة 49 من القانون رقم 87 لسنة2017 ان احكام هيئة التحكيم ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس ادارة هيئة التحكيم، فضلاً عن ذلك فان المحتكم لم يبين سبب ذلك الطلب وأثر التأخير في تنفيذ الحكم وبناء على لذلك ترفض الغرفة هذا الطلب.

## قرار غرفة التحكيم النهائي

**ولذلك ولما تقدم من اسباب عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للمداولة بين أعضائها يوم الثلثاء 14 مارس 2023 ثم عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للنطق بالحكم يوم الاربعاء 22 مارس 2023 وقررت الغرفة بالأغلبية الاتي:**

**اولاً**: قبول طلب التحكيم شكلاً واختصاص غرفة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة.

**ثانياً**: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي الى المحتكم مبلغ وقدره 15,766.667 د.ك. (خمسة عشر ألف وسبعمائة وستة وستون دينار كويتي وستمائة وسبعة وستون فلس). وذلك عن اجمالي المبالغ المستحقة والمبالغ تم خصمها اولم يتم صرفها للمحتكم.

**ثالثاً**: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم واتعاب المحكمين واتعاب الخبير ورسوم قيد الدعوى والبالغ مجموعها 4,250.00 د.ك (أربعة آلاف ومائتان وخمسون دينار كويتي).

**رابعا**: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة في 22 مارس 2023.

أ. ليلى أحمد الشنتناوي
رئيس غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

د. خالد بن حسن بانصر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي